

## صحيح ابن خزيمة

2887 - محمد بن حفص الشيباني ثنا حفص بن غياث ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن ابن عباس عن أخيه الفضل قال Y أفضت مع النبي A في عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصة ثم قطع التلبية مع آخرها حصة .

قال أبو بكر : فهذا الخبر يصرح أنه قطع التلبية مع آخر حصة لا مع أولها فإن لم يفهم بعض طلبية العلم هذا الجنس الذي ذكرنا في الوقت فأكثر ما في هذين الخبر من أساس لو قال : لم يلبي النبي A بعد أول حصة رماها و قال الفضل : لبي بعد ذلك حتى رمى الحصة السابعة فكل من يفهم العلم و يحسن الفقه و لا يكابر عقله و لا يعاند علم أن الخبر هو من يخبر بكون الشيء أو بسماعه لا ممن يدفع الشيء و ينكره و قد بينت هذه المسألة في مواضع من كتبنا K قال الأعظمي : إسناده صحيح . ورواه النسائي 5 / 224 من طريق ابن عباس وليس فيه " ثم قطع التلبية مع آخرها " . والسنن الكبرى للبيهقي 5 / 137 من طريق ابن خزيمة مثله قال البيهقي : ثم قطع التلبية في آخرها زيادة غريبة . وانظر الفتح 3 / 533